التفسير الفقهى

قراءة فى النشأة والمسيرة والمنهج

د/ محمد على أحمد مكى

مدرس التفسير بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله.. نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره.. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهد الله فلا مضل له.. ومن يضلل فلا هادى له.. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.. وبعد :

فمما لاريب فيه أن القرآن الكريم لم تكن آياته من قبيل واحد، بل كانت آياته متنوعة المواضيع، فآيات فى بناء العقيدة، وآيات فى التشريع والأحكام، وآيات فى السلوك والأخلاق، وآيات فى قصص السابقين وما تحمله من عبر وعظات، وغير ذلك من الموضوعات، فالقرآن يُعدُّ بستاناً وارفاً، جمع فى رياضه ألوناً متعددة من الزهور العطرة، والرياحين الطيبة، ولكل موضوع أغراضه وغاياته التى لايستغنى عنها الإنسان المسلم بصفة خاصة، والبشرية بصفة عامة، وتهدف فى نهايتها إلى عبادة الله تعالى. والمتأمل لآيات القرآن يلاحظ أن آيات الأحكام تركزت فى العهد المدنى بعد قيام المجتمع الإسلامى وأصبح فى حاجة إلى قانون ينظم العلاقة بين العبد وربه، وبين العباد ومعاملة بعضهم لبعض، لذا كانت معظم الأحكام التشريعية واردة فى الآيات المدنية، أما الآيات المكية فآيات الأحكام فيها قليلة ؛ نظراً لاعتناء القرآن فى هذه الفترة بتدعيم أصول الدين من توحيد الله تعالى وإفراده بالعبودية، وإثبات الرسالة، وعقيدة البعث، والحث على مكارم الأخلاق، والنهى عن رزائلها، وبيان كثير من الأسس العامة للتشريع، والأصول الكلية فى الحلال والحرام . والعبادة لاتصح إلا إذا كانت متسقة مع المنهج النبوى، فكان لزاماً على المسلم أن يقف على هذا المنهج المتعلق بالأحكام التكليفية، حتى تصح عبادته، وتقع على وجهها الصحيح. وإذا كان

تفسير الأحكام الشرعية والتكليفية فرضاً عينياً على كل من يلتمسها مباشرة من القرآن، فإن تفسير القرآن بأكمله فرض من فروض الكفاية على جميع المسلمين زماناً ومكاناً .

يقول ابن تيمية : وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه، ومعرفة جميع السنة، فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة، مايحتاج إليه)اهـ[1]

ولاينبغى لأحد أن يقدم على الاستنباط من القرآن الكريم دون النظر فى شرحه وبيانه فى السنة ؛ ولأنه إن كان كلياً وفيه أمور تفصيلية كما فى الصلاة والزكاة، فلابد من النظر فى بيانه، وبعد ذلك ينظر فى تفسير الصحابة والتابعين، إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربى لمن حصله يكفى فيما أعوز من ذلك [2]

كما لا يمكن للباحث المنصف أن يؤسس حكماً شرعياً أو قاعدة فقهية، إلا إذا كان التأسيس مبنياً على دليل صحيح، ومستند قويم، لذا فإن بحثى هذا محاولة لإلقاء الضوء على تاريخ النشأة للتفسير الفقهى عبر العصور، وإبراز تنوع المناهج فى التعامل مع آيات الأحكام. وقد قسمت البحث إلى : مقدمة – ومدخل للبحث – ومبحثين – وخاتمة.

- أما المقدمة: فأشرت فيها إلى الغرض من البحث وكتابته.
- وأما المدخل : فتناولت فيه تعريفاً بالتفسير الفقهى وأهمية هذا النوع من التفسير.
- وأما المبحث الأول فتناولت فيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: بيان مدى الحاجة إلى معرفة آيات الأحكام وفقهها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/١٥).

(٢) انظر الموافقات للشاطبى(١٨٣/٤).

- المطلب الثانى : بيان أقسام آيات الأحكام فى القرآن.
- المطلب الثالث : بيان عدد آيات الأحكام فى القرآن.
- أما المبحث الثانى فهو بعنوان نشأة التفسير الفقهى وتطوره. ويتضمن ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول :تاريخ التصنيف فى تفسير آيات الأحكام وتطوره.
- المطلب الثانى : لمحة عن المناهج فى تفسير آيات الأحكام.
- المطلب الثالث : بيان منهج الفقهاء والمفسرين فى رواية أحاديث الأحكام.
- أما الخاتمة: فقد ضمنتها خلاصة البحث.

وأسأل الله تعالى في محاولتي هذه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على البشير النذير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- **مدخل للدراسة**

التعريف بالتفسير الفقهى وأهميته .

التفسير الفقهى : هو التفسير الذى يتعلق بالآيات التكليفية والوضعية المرتبطة بأعمال المكلفين، وهذا يعنى أن تفسير آيات الأحكام ليس الغرض منه حصر الكلام فى الآيات المتعلقة بجانب من جوانب العبادات، وإنما يدخل فيها كل أوامر الله تعالى ونواهيه التى حملها النص القرآنى سواء فى جانب العبادات، أو الاعتقادات، أوالسلوكيات، أو الأخلاقيات، أو المعاملات بصفة عامة. **ومن ثم..** فهو من التفسير الموضوعى الذى له تعرض لجانب من الآيات القرآنية.

وعرفه بعضهم بقوله :

هو التفسير الذى يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها. وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن فى المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويُلزم بالاعتناء به أكثر [1].

- **بيان قيمة التفسير الفقهى وأهميته :**

لاريب أن المسلم بصفة عامة محتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية، التى تنظم شؤون حياته، وتسهم فى ضبط حركاته، وفق التكليفات الإلهية والتوجيهات الربانية.

وقد أدرك علماء الإسلام المخلصون قديماً وحديثاً أهمية الإلمام بآيات الأحكام التى تشرح شرائع الإسلام، وتبين الحلال والحرام ؛ وعرفوا مالها من بالغ الأثر وعمق الفائدة فى تغيير أوضاع الناس، وإصلاح شؤونهم الدينية والدنيوية،

(١) انظر : كتاب " علوم القرآن الكريم " د/ نور الدين عتر (ص١٠٣)

والوصول بهم إلى مافيه سعادتهم فى الدنيا وفوزهم فى الآخرة، سواء على مستوى الأفرد أو الجماعات أو الأمة كلها، ومن ثمَّ .. لم يدخر العلماء وسعاً، ولم يألوا جهداً فى الدعوة إلى تعلمها.

ولقد أحسن الإمام ابن القيم الجوزية حين قارن بين حاجة الإنسان إلى التطبيب، وحاجته إلى التشريع فقال : " إن غاية مايُقدَّر فى عدم التنفس موت البدن وتعطل الروح فيه، وأما مايقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة، وهلاك البدن، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شئ أحوج منهم إلى معرفة ماجاء به الرسول ﷺ والقيام به... وليس للعالم صلاح دون ذلك البتة، ولاسبيل إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر ". (١)

ويرى القرطبى أن حامل القرآن ينبغى أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده، ومافَرض عليه، فينتفعَ بما يقرأ، ويعمل بما يتلو، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب، وهو لايفهم مايتلو، فكيف يعمل بما لايفهم معناه ؟!، ومأأقبح أن يُسأل عن فقه مايتلوه ولايدريه !، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفاراً ! (٢).

ويقول ابن تيمية :

ليس فهم كل آية من القرآن فرضاً على كل مسلم، وإنما يجب على المسلم أن يعلم ماأمره الله به، ومانهاه عنه. (٣)

وفى الحديث : " طلب الحلال جهاد " (٤).

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة (٢/٢).

(٢) مقدمة تفسير القرطبى(٣٨/١).

(٣) الجواب الصحيح (٦٧/٢)

(٤) رواه القضاعى فى مسنده رقم(٨٢) ورمز السيوطى فى الجامع (٥٢٧٢) لضعفه .

وفى رواية : " واجب على كل مسلم " [1].

أى : طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما فى الأحكام – وهو علم الفقه – واجب، وقيل غير ذلك [2].

والواجب المتعين على كل مسلم طلبه مالارخصة للمكلف فى تركه، ومازاد عليه فهو فرض كفاية. قال ابن راهويه : طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر إلا أن معناه أن يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره [3].

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٦٠٥) وسنده حسن. المجمع (٢٩٤/١٠)الترغيب للمنذرى (٣١٦/٢) والموسوعة لابن حجر الزهد رقم(٢٠٦).وعزاه السيوطى فى الجامع (٥٢٧٢) للديلمى ورمز لحسنه

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٧٠رقم (٥٢٧٢).

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٥٢/١ رقم(٣١)

المبحث الأول

المطلب الأول

بيان مدى الحاجة إلي معرفة آيات الأحكام وفقهها.

إن استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية كان في الصحابة نادراً، والسبب فى ذلك بساطة العقيدة، وسهولة العبادة فى مفهوم القرآن، وسذاجة الحياة الفردية والجماعية آنذاك، ولما تعقدت الحياة البشرية، وكثرت مشكلات أبناء البشر، تعددت النزعات العقدية، والمذاهب الفقهية، وكثر استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، حسب مقتضى الحياة التكليفية. **ومن ثم..** يمكن القول : إن تجدد القضايا والنوازل فى كل عصر، تتجدد معه الحاجة وتشتد إلى استنباط الأحكام من القرآن الكريم باعتباره مصدر التشريع الأول الذى يرجع إليه العالِم فى عملية البحث عن أى حكم.

-وإذا كان العلماء قد أفردوا بالتصنيف أبواباً من التفسير، كتفسير آيات الصفات، وتفسير القصص القرآنى، وتفسير آيات الأحكام، وغير ذلك، إلا أن القراءة المتفحصة تلمس أن هذا اللون من تفسير آيات الأحكام لقى من التحرير والتهذيب مالم يكن مثله لسائر الأبواب، ولايخفى أن سببه ماينبنى عليه من تفاصيل الشرائع العملية [1].

-وإذا كان جلُّ الأحكام التشريعية فى القرآن مفهومة بنصها في زمان النبوة والسلف، فإنها فى زماننا أصبحت غامضة المعنى، مستعصية الفهم، بسبب إعجام اللسان، وضآلة الإيمان، فغدت الحاجة إلى بيانها أشد من ذى قبل، وأمسى تفسيرها واجباً وجوب عين، حتى لايضل من لايفرق بين المحكم والمتشابه، وبين الخاص والعام، وبين المطلق والمقيد، وبين المنطوق والمفهوم،

(١) انظر : مقدمة فى علوم القرآن وعلوم التفسير د/ عبد الكريم الجزائرى(ص٢٨٤)

وبين المجمل والمفصل، وبين الناسخ والمنسوخ، وهلم جرا؛ حتى يتبين لمن فى قلبه مرض وزيغ أنه بفهمه السقيم هو ضال فى نفسه، مضل لغيره. [1].

يقول الإمام البغوى : العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول، وعلم الفروع. أما علم الأصول : فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولايسع فيه التقليد ؛ لوضوح آياته، وظهور دلائله. وأما علم الفروع : فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، أما فرض العين : فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، قال النبى ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [2].

وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، فعليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه. وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلم مايبلغ به رتبة الاجتهاد، ودرجة الفتيا.[3]

وقد أدرك علماء الإسلام أن للأحكام الشرعية آثاراً بعيدة فى تغيير أوضاع الناس، وإصلاح شؤونهم الدينية والدنيوية، سواء على مستوى الفرد، أو الجماعة، أو الأمة كلها، ومن ثم. .لم يدخروا وسعاً فى الدعوة إلى تعلمها.

المطلب الثانى : أقسام آيات الأحكام فى القرآن.

(١) انظر : المرجع السابق (ص٢١٢)

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١/ ٢٣ رقم(٢٣-٢٢-٢٤-٢٥-٢٦) ثم قال : روى عن أنس من وجوه كلها معلولة لاحجة فى شئ منها. وقال المزى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وانظر الجامع الصغير مع الفيض٤/٢٦٧ رقم(٥٢٦٦) وقال السيوطى فى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة رقم(٢٨٣) : الحديث حسن،

(٣) انظر : شرح السنة عقب حديث رقم(١٣٥) ١/٢٩٠.

الحديث عن آيات الأحكام فى القرآن الكريم يتطلب الوقوف على أقسام هذه الآيات، فالقرآن الكريم قد اشتمل على علوم شتى، واجتهد كثير من العلماء فى حصرها وعدِّها، بيد أن أم هذه العلوم– كما يقول ابن العربى : ثلاثة : توحيد وتذكير وأحكام.فقسم التوحيد يتضمن مباحث العقيدة، وقسم التذكير يشتمل على مباحث علم الأخلاق، وقسم الأحكام يندرج تحته مايتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهى والتخييرات،وهى المباحث التى يعنى بها المفسرون الفقهاء ويفردوها بالتصنيف [1]

ويمكن أن نستخلص مما قاله ابن العربى وغيره من العلماء إلى أن آيات الأحكام تنقسم إلى :

١.**أحكام اعتقادية** : وهى التى تتعلق بما يجب على المكلف من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وغير ذلك من أركان الإيمان.

٢.**أحكام خُلُقية** : وهى التى تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ومايجب عليه أن يتجنبه من الرذائل.

٣.**الأحكام الكونية** : وهى تتعلق بالآيات الكونية التى تضمنها القرآن الكريم، وتحمل معان علمية لتقوية الإيمان وتثبيت العقيدة.

٤.**الأحكام العِبَرِية** : وهى الأحكام التى تؤخذ من الآيات التى تحدثت عن الأمم السابقة وماحل بها من المثلات، وماحاق بها من العقوبات، لأخذ الإنسان العبرة منها، والتفكر فى مآلها.

٥.**الأحكام الشرعية العملية** : وهى الأحكام الضرورية للبشرية، التى تنظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره، وعلاقته بكافة مجالات الحياة، فهذا القسم يندرج تحته الآيات التى تضمنت أحكام العبادات وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة، والأحكام المنظمة لعلاقة الحاكم بالمحكوم، والراعى بالرعية.

---

(١) انظر : قانون التأويل لابن العربى(ص٥٤١)

(١)

وقد استأثر هذا القسم الأخير باهتمام المفسرين الفقهاء فوجهوا عنايتهم لاستخراج درر القرآن منه، واكتشاف تشريعه الحكيم، فتحصل من جهودهم ثروة فقهية خصبة تسمى بعلم(أحكام القرآن) أو آيات الأحكام، وهى ماورد فى القرآن من الأوامر والنواهى والمسائل الفقهية.

(١)انظر: الإتقان(١٩١٩/٢) وتفسير روح المعانى (٣٥/١) والمنار(٣٦/١) المراغى(٢٣/١) الفوز الكبير للكاندهلوى(ص١١) حكم أحكام القرآن فى العبادات وأحكام الأسرة والمعاملات. لمصطفى الزلمى(ص٢٣) والأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكه الميدانى (٣٥/١)

المطلب الثالث : عدد آيات الأحكام فى القرآن.

وقد تولى هؤلاء الفقهاء المفسرون بالدرس والتحليل الآيات التشريعية فى القرآن، وهى آيات الأحكام، وكان تحديد عدد هذه الآيات فى القرآن مثار خلاف بين العلماء، فابن القيم يحصرها فى مئة وخمسين آية، وتبعه فى ذلك العلامة محمد صديق خان الذى تعقب قول من قال : إنها خمسمائة آية بقوله " : ماصح ذلك إنما هو مئتا آية أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة، يصح أن تسمى كلاماً فى عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة آية. (١)

ومال إلى هذا الرأى الأستاذ الخضرى بك فقال :

وآيات الأحكام فيه لاتكاد تزيد على خمسمائة آية. (٢)

–وبعضهم حدد عدد الآيات خمسمائة، وينسب هذا للغزالى والرازى(٣)

–وذهب الإمام ابن العربى (٥٤٣هـ)والعز بن عبد السلام(٦٦٠هـ) وابن جزى(٧٤١هـ)والزركشى(٧٩٤هـ)والسيوطى(٩١١هـ)

والشوكانى(١٢٥٥هـ) إلى أن آيات الأحكام تنيف على الخمسمائة آية بكثير إذا استقصى تتبعها فى مواضعها (٤).

وأوَّل بعضهم قول من حددها بخمسمائة آية بقوله : لعل مرادهم المصرح به،

---

(١) نيل المرام (ص:٩) والتشريع الإسلامى – مصادره وأطواره(ص٤٥) لشعبان محمد إسماعيل.

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى(ص٣٤)

(٣) انظر :المستصفى للغزالى(٣٤٢/١) والمحصول للرازى(٢٣/٦)أدب القاضى للماوردى (٢٨٢/١) البرهان (٤/٢) الإتقان(١٠٣٠/٢) وتقرير الإستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطى(٤٥).

(٤) انظر :أحكام القرآن لابن العربى(١٦/١) التسهيل فى علوم التنزيل لابن جزى (١٦/١) الإتقان (١٩٢٨/٢)

فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[١].

وقال العلامة الشيخ /محمد الخضر حسين – بعد بيانه أن بعض العلماء اقتصر فى عدّ آيات الأحكام على خمسمائة آية – مانصه : واقتصروا فى تقديرها على هذا العدد ؛ لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، وهو أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف قد جعلها خمسمائة آية، وقد نازعهم ابن دقيق العيد فى هذا التقدير، وقال : مقدار آيات الأحكام لاتنحصر فى هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، ومايفتحه الله من وجوه الاستنباط، والراسخ فى علوم الشريعة يعرف أن من أصولها وأحكامها مايؤخذ من موارد متعددة، حتى الآيات الواردة فى القصص والأمثال [٢]

وهذا رأى جيد وكلام مقبول ؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص القرآنية أو النبوية أكثر وأعمق وأدق من أن يدركها الإنسان جميعاً بفكره القاصر وذهنه الفاتر، بل قصارى مايقوم به بذل مافى وسعه لمعرفة مافى وسعه، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، ولذا اختلفت وجهة أنظار العلماء وتباينت اجتهاداتهم، حيث كل فى نطاق فهمه وذوقه أبدى مابدا له، وهذا أمر مستمر قديماً وحديثاً، وسيستمر مادامت السموات والأرض، والأمر فى هذا اجتهاد واستنباط ليس فيه نص قاطع. وهذا ما يفهم أيضاً من كلام الإمام ابن برَّجَان – رحمه الله تعالى – [٣]

وانتصر لهذا الرأى أكثر العلماء، ولعل من قالوا بأنها خمسمائة قصدوا بالحصر الآيات الدالة على الأحكام بطريق المطابقة، وإلا فهناك دلالة أخرى، كأن تدل الآية على الحكم بطريق التضمن أوالالتزام، حتى قال الإمام القرافى:

---

(١) انظر :البرهان فى علوم القرآن(٤/٢).

(٢) انظر : رسائل الإصلاح للشيخ/ محمد الخضر حسين(٢١/٣-٢٢).

(٣) انظر : الإتقان(١٩٢٨/٢).

فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها فى خمسمائة آية بعيد. [1]

ومن ثمَّ.. قسم الزركشى آيات الأحكام إلى قسمين :

أحدهما – ماصُرَّح به فى الأحكام ؛ وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام، مشتملة على كثير من ذلك.

والثانى : مايؤخذ بطريق الاستنباط. ثم هو على قسمين :

أحدهما – مايستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى:(امرأت فرعون)[التحريم:١١]، (وامرأته حمالة الحطب)[المسد:٤]، ونحو ذلك من الآيات التى لم تسق للأحكام.

والثانى : مايستنبط من ضميمة آية أخرى، كاستنباط على وابن عباس– رضى الله عنهما – أن أقل الحمل ستة أشهر، من قوله تعالى:(وحمله وفصاله ثلاثون شهراً([الأحقاف:١٥]، وقوله:(وفصاله فى عامين) [لقمان:١٤] [2].

ومن ثم يتضح أن حصر آيات الأحكام فى عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد وثاقب فكره، وعميق فهمه، فآيات الترغيب والترهيب المتعلقة بالوعد والوعيد، والآيات الخاصة بقصص السابقين، ونحوها، يمكن استنباط أحكام شرعية منها، ويكفيك دليلاً على ذلك ماجاء فى تفسير القرطبى وغيره من المصنفات التفسيرية المعنية بآيات الأحكام.وأما المقلون الذى ذهبوا إلى حصر آيات الأحكام فى مائة وخمسين أو مئتين آية، إنما أرادو المصرح به فى الأحكام، ولايدخل ضمنها ماسيق لأغراض ومقاصد أخرى. وأما المكثرون فأرادوا الآيات المصرح بها، والآيات التى استنبطوا منها أو يمكن أن يستنبط منها بعض الأحكام ؛ كآيات العقائد والقصص والآداب ونحوها، ومن ثم. .نبه الإمام الشوكانى طالب الأحكام الشرعية أن لايغتر بما زعمه بعض أهل العلم أنه يكفى الإطلاع على آيات

(١) انظر : شرح التنقيح(ص٤٣٧) وإرشاد الفحول (٢٠٦/٢).

(٢) انظر : البرهان فى علوم القرآن(٢/٥).

مخصوصة، مسمياً لها بتفسير آيات الأحكام، فإن القرآن جميعه – حتى قصصه وأمثاله – لايخلوا من فوائد متعلقة بالأحكام الشرعية، ولطائف لايأتى الحصر عليها، لها مدخل فى الدين(١).

وذكر ابن عبد السلام أن معظم آى القرآن ينطوى على أحكام جليلة، وآداب شرعية ونص كلامه " : ومعظم آى القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائح لخلقه، مقربات إليه، مزلفات لديه، رحمة بعباده، فطوبى لمن تأدب بآداب القرآن، وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة " (٢).

(١) انظر : أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكانى(١٤٨).

(٢) انظر : الإمام فى بيان أدلة الأحكام(ص٢٨٤).

المبحث الثانى

تمهيـد: .

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التى تتعلق بمصالح العباد فى دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ماتحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، ومأأشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول اللهﷺ، وبعد أن لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى جَدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شىء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون فى آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث التى جدت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه. غير أن الصحابة فى نظرهم لآيات الأحكام كانوا أحياناً يتفقون على الحكم المستنبط [1]، وأحياناً يختلفون فى فهم الآية فتختلف أحكامهم فى المسألة المبحوث عن حكمها[2]

فقد اختلف أبو هريرة وابن عباس فى المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها؟. فقال أبو هريرة : تزوج، وقال ابن عباس : أبعد الأجلين، فبعثوا إلى أم سلمة، فقالت : توفى زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر – نصف شهر – قالت : فخطبها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها، قالوا : إنك لاتحلين، فانطلقت إلى رسول اللهﷺ ، فقال : " قد

(١) وقد اتفق العلماء على أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة. انظر فتح البارى(١٩٦/٢).

(٢) التفسير والمفسرون(٤٣٢/٢)

حللت، فانكحى من شئت[1] "

-ومن ذلك اختلافهم فى فهم (القرء) من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة:٢٢٨]، حيث أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب – رضى الله عنهم – بأن المطلقة لاتخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثلاثة. وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من عدتها متى دخلت فى الحيضة الثالثة.

ومنشأ الخلاف فى ذلك : اختلافهم فى فهم معنى(القرء)، أهو الحيضة ؛ كما فهمها عمر وابن مسعود،أم الطهر؛ كما فهم زيد ؟ [2].

وليس فيما ثبت مايدل على أنهم أفردوا آيات الأحكام بالتفسير والتوضيح دون غيرها من آيات القرآن الكريم، كما أن الروايات الواردة عنهم تدل على تفسيرهم لآيات القرآن التى تحتاج إلى توضيح أو شرح، دون فرق بين آيات الأحكام أو غيرها، وكان غالب مايصح عنهم فى الأحكام يرجع إلى اختلاف تنوع لااختلاف تضاد.

-وقد ورث التابعون عن الصحابة هذا المنهج، فاجتهدوا فى استنباط الأحكام من القرآن، وتباينت أقوالهم، واختلفت أحكامهم دون تسفيه لمخالفيهم أو تجريح لمعارضيهم. والناظر فى أقوال وآراء الأئمة الفقهاء الأربعة يرى أنها تتفق أحياناً، وتختلف أحياناً أخرى، لكن فى كلتا الحالتين لم تظهر منهم بادرة التعصب لآرائهم، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق، ويطلبون الحكم الصحيح،

(١) رواه النسائى الكبرى(٥٧٠٢) وفى هذا دليل على أن بعض الصحابة قد يخفى عليه بعض الأحكام المتلقاة عن النبى ﷺ، وربما تذكره بعضهم إذا ذكر. وانظر فتح البارى(٣٠٩/٢)

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى(٨٧-٩٢)

ومسائل الاجتهاد لايكون فيها مجتهد حجة على مجتهد [١]. ولايستنكف أحدهم أن يرجع إلى رأى مخالفه إذا رأى الحق معه،حتى أُثِر عن غير واحد منهم هذه المقولة :

" إذا صح الحديث فهو مذهبى، فاضربوا بقولى عُرض الحائط." [٢].

وكانوا فيما بينهم يختلفون كثيراً فى الأحكام الفقهية، لكنهم كانوا بجانب هذا يتكارمون ويتعاونون ويتراحمون كثيراً. وإن كنت فى شك فاسأل التاريخ عن إكرام مالك للشافعى، واحترام الشافعى لأحمد بن حنبل، حتى ورد أنه كان يتبرك بغُسالة قميصه، أى : يتبرك الأستاذ الإمام بغسالة قميص تلميذه، المخالف له فى الرأى والاجتهاد! .

ثم سل التاريخ عن معاونة صاحب أبى حنيفة للشافعى، ودفعه إليه كتبه فى كرم وحسن ضيافة وصدق ومحبة ! [٣].

ومع ماكان يبديه الشافعى من نقد مسائل أبى حنيفة كان يقول :

" الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة" ، وكثيراً ماكان يثنى على محمد بن الحسن الشيبانى – صاحب أبى حنيفة– ، وهو مناظره الكبير، وكان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل :

" إذا صح الحديث عندك فأعلمنى ب" ، ويقول عن شيخه الإمام مالك :

" إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب" ، إلى غير ذلك مما يكشف عن روح الود والتقدير التى كان يتحلى بها الأئمة الفقهاء [٤].

لكن مالبث أن خلف هؤلاء الأئمة خَلْفاً سرت فيهم روح التقليد فتعصبوا لأقوال

---

(١) انظر : فتح البارى(٤/٤٥).

(٢) انظر : آداب الشافعى ومناقبه للرازى (ص٩٣) وفتح البارى(٤/١٩٣).

(٣) انظر : مناهل العرفان(٢/٣٢).

(٤) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى (ص٢٥٠) والتفسير والمفسرون(٢/٤٣٤).

أئمتهم، ونظروا إليها كما ينظر إلى نص الشارع، ووقفوا جهدهم العلمى على نصرتها وبذلوا كل مافى وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده، حتى وصل الأمر ببعضهم أن قال :

فلعنة ربنا أعداد رمل *** على من رد قول أبى حنيفة !! [١].

وكان من أثر هذا التعصب أن نظر بعضهم لآيات الأحكام فأولها حسب مايشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا أولها تأويلاً يجعلها لاتصلح أن تكون فى جانب مخالفيه. فهاهو أبو الحسن الكرخى الحنفى يقول: كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ![٢].

وقد حاول كثير منهم دعم مذاهبهم الفقهية، فأخضعوا آيات القرآن الكريم أحياناً إلى قواعدها وآراء فقهائها، ولم يطلبوا الحق لذاته فى كل حين، فقد جعلوا المذهب أصلاً والقرآن والسنة تبعاً، وهذا هو التعصب المقيت والتقليد البغيض الذى لايرضاه الله ورسوله، بل ويدخل فى الغلو المنهى عنه: (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم)[النساء:١٧١][٣]، وفى الحديث : " إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين " [٤].

ومع ذلك فإننا لم نعْدِم منهم من وقف من الأئمة موقف الإنصاف، ونظر فى أقوالهم فى إطار من البحث الحر، والنقد البرىء، فيساير الدليل حتى يصل به

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٨).

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى (ص٢٥١)

(٣) والخطاب فى الآية وإن كان خاصاً بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فالنهى عام يدخل فيه غيرهم، لأن الغلو هو : الإفراط ومجاوزة الحد، وهذا منهى عنه على كل حال.

(٤) أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧) النسائى (٣٠٥٧) ابن ماجه (٣٠٢٩) أبو يعلى (٢٤٢٧) ابن خزيمة (٢٨٦٧) ابن حبان (١٠١١- موارد) الحاكم (٤٦٦/١) واقره الذهبى، سنن البيهقى (١٢٧/٥) الضياء في المختارة (٢/٢٠٠/٩٥) ورمز له بالصحة في الجامع الصغير (٢٩٠٩)وأورده الألبانى في الصحيحة (١٢٨٣).

إلى الحق أياً كان قائله [١].

ولعل الكلمة الجامعة للحافظ ابن حجر تشير إلى ماذُكر، ونصها :

ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله تعالى، محافظاً على ماجاء فى تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام مايستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معانى السنة ومادلت عليه كذلك، مقتصراً على مايصلح للحجة منها فإنه الذى يحمد وينتفع به، وعلى هذا يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء، وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد !، والواسط هو المعتدل من كل شئ[٢].

وقال الذهبى : بين الأئمة اختلاف كثير فى الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلفات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة. [٣]

ويعد التفسير الفقهى من بين مايمكن أن نسميه بالتفسير التخصصى، وهو التحول الذى عرفه علم التفسير بالانتقال من الإحاطة والشمول إلى الاختصاص، وقد أشار السيوطى وهو يتحدث عن اهتمام كل ذى علم من العلوم الإسلامية بالتفسير، وسعيه إلى إيجاد الحجة من القرآن الكريم، فقال : ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا فى علوم [...] والفقيه يكاد يسرد فيه من الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التى لاتعلق لها بالآية، والجواب على أدلة المخالفين، كالقرطبى. [٤].

---

(١)انظر :التفسير والمفسرون(٢/٤٣٣) ومابعدها بتصرف وتلخيص.

(٢) انظر :فتح البارى(١٣/٢٦٧)

(٣) انظر : فيض القدير للمناوى(١/٢١٠)

(٤) انظر : الإتقان(٢/١٢٢٢)

وعدَّ ابن عقيلة المكى " علم آيات الأحكام " نوعاً مستقلاً من أنواع علوم القرآن (النوع الخامس والتسعون) من كتابه " الزيادة والإحسان فى علوم القرآن" ، وقال :لم يذكر السيوطى هذا النوع فى الإتقان، وهو حقيق بالذكر[1].

قلت : بل أشار إليه فى النوع الخامس والستون، العلوم المستنبطة من القرآن.وذكره الزركشى مستقلاً فى البرهان،النوع الثانى والثلاثون – معرفة أحكامه .

(١) انظر : الزيادة والإحسان فى علوم القرآن لابن عقيلة المكى(٣٢٤/٤).

المطلب الأول :

تاريخ التصنيف فى تفسير آيات الأحكام وتطوره.

كثرة آيات الأحكام حدت بالعلماء إلى جمعها فى مؤلفات مستقلة تحت عنوان تفاسير آيات الأحكام، وغلب عليها التسمية ب(أحكام القرآن) وأول كتاب عرف فى هذا الشأن وأفرد آيات الأحكام بالتصنيف كان لعلمين من المفسرين لهما صفة المعاصرة الزمنية، الأول : الكلبى المفسر، فقد ذكر ابن النديم فى " الفهرست " أن محمد بن السائب الكلبى(ت١٤٦هـ) له كتاب فى " أحكام القرآن "رواه عن ابن عباس [١]

وهو غير معروف إن كان أصله موجوداً فى دهاليز المكتبات وأضابير المخطوطات أم اندثر مع ماأندثر من كتب التراث الإسلامى.

والثانى: للإمام المفسر مقاتل بن سليمان(ت: ١٥٠هـ) ، فى كتاب حمل عنوان :" تفسير الخمسمائة آية من القرآن "[٢].

وقد بيَّن فى كتابه هذا الخمسمائة آية فى الأمر والنهى والحلال والحرام، ورتبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية مبتدئاً بتفسير الحلال والحرام، ثم تفسير الإيمان، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام...وهكذا. وذلك بأن يجمع الآيات الواردة فى موضوع الباب، ثم يفسرها ويذكر مايتعلق بها من أحكام فقهية، وأحاديث نبوية. فقد جمع فيه مؤلفه بين التفسير بالرواية والدراية، أو مايسمى بالتفسير بالعقل والنقل ؛ حيث يبين معنى الآيات أولاً، ثم يشفع ذلك بما أثر فيها من الأحاديث وأقوال الصحابة [٣].

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم (ص٥٨).

(٢) وقد حُقِّق الكتاب فى رسالة علمية بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) وانظر ميزان الإعتدال للذهبى(١٧٥/٤) وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان(١٠/٤).

(٣) انظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها د/ على سليمان العبيد(ص١٠١) بتصرف وتلخيص

وفى هذا رد على ماذكره الزركشى أن الإمام الشافعى(ت٢٠٤هـ)أول من أفرد أحكام القرآن بالجمع والعناية، ووافقه على ذلك السيوطى وتلميذه الداودى، وتبعهم فى ذلك صاحب كشف الظنون [١].

قال الربيع بن سليمان – أحد تلاميذ الشافعى – عن هذا الكتاب : لما أراد الشافعى أن يصنف " أحكام القرآن " قرأ القرآن مائة مرة [٢].

وقال ابن عبد الحكم :

سمعت من الشافعى كتاب " أحكام القرآن " فى أربعين جزءاً. [٣].

وهذا الكتاب مفقود، وهو غير ماجمعها الإمام البيهقى كما سيأتى.

- "**مجرد أحكام القرآن** " للإمام يحى بن آدم بن سليمان القرشى (ت٢٠٣هـ)[٤])

ولم أقف على معرفة حقيقته من حيث الوجود والعدم، إلا أن عنوانه يكشف عن اهتمام المؤلف وعنايته بجمع آيات الأحكام وتفسيرها. والإمام الشافعى ويحى بن آدم أقران – كما يظهر من سنة الوفاة– ، وليس لدينا مايمكن أن نرجح به أيهما كان أسبق من صاحبه فى تصنيفه المتعلق بتفسير آيات الأحكام، لكن المؤكد أنهما يشتركان معاً فى قصب السبق والتصنيف فى هذا الميدان بعد الكلبى ومقاتل. بيد أن هناك كتاباً بعنوان : " تفسير أحكام القرآن"، للإمام

---

(١) انظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشى(٣/٢) الوسائل فى معرفة الأوائل للسيوطى(١١٤) طبقات المفسرين للداودى(١٠٣/٢) كشف الظنون (٢٠/١).

(٢) انظر : مناقب الشافعى للبيهقى(٢٤٤/١).

(٣) الإنتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر(ص١١٣)
وهذا الخبر والذى قبله يدل على أن الإمام الشافعى صنف فى (أحكام القرآن) باستقلال تام، وهو غير ماجمعه البيهقى من منثور كلام الشافعى فى ذلك ؛ كما سيتضح بعد.

(٤) انظر : الفهرست لابن النديم (ص٥٨).

مالك بن أنس(ت١٧٩ هـ)، لكنه لاينقض ماسبق، حيث إن الإمام مالك لم يفرد هذا النوع فى كتاب مستقل، بل تتبع ذلك الإمام مكى بن أبى طالب(ت٤٣٧هـ)، فجمع المأثور عن الإمام مالك فى عشرة أجزاء وسماه :

" المأثور عن مالك فى أحكام القرآن وتفسيره" [١]

وينسحب هذا على ماجمعه الإمام البيهقى من منثور كلام الشافعى فى ذلك، حيث تتبع تفسير الشافعى لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة فى الأصول والأحكام، وجمعها مفردة فى كتاب واحد، وصرح بذلك البيهقى فى مقدمة الكتاب.وقال فى نهاية كتابه " مناقب الشافعى : " وقد جمعت أقاويل الشافعى– رحمه الله – فى أحكام القرآن وتفسيره فى جزأين[٢].

. وقد خلا الكتاب من مسائل الخلاف واجتهادات الفقهاء.

وماسبق يدل على أن التصنيف فى تفسير آيات الأحكام بدأ فى أخذ شكله الموضوعى فى النصف الأول من القرن الثانى، ثم تتابعت العناية بعد ذلك، فمن الكتب :

- " **أحكام القرآن** " للإمام على بن حجر بن إياس السعدى المروزى(ت٢٤٤هـ) [٣].
- –" **أحكام القرآن** " لموسى بن عبد الرحمن القطان(٣٠٦هـ) فى اثنى عشر جزءاً[٤].

.أما العلماء الذين أفردوا آيات الأحكام بالجمع والعناية والتصنيف بعد الشافعى فكثيرون، ومن أعيان من صنف فيه من الأقدمين :

---

(١) انظر : طبقات المفسرين للداودى(٣٣٢/٢) وشذرات الذهب(١٧٥/٥).

(٢) انظر : مناقب الشافعى(٣٦٨/٢).

(٣) انظر : معجم المؤلفين٢٠٢/٣

(٤) انظر : معجم المؤلفين٤١/١٣

- **أحكام القرآن** لفقيه أهل الظاهر الإمام داود بن على الأصبهانى البغدادى(ت ٢٧٠ هـ) [١] .
- **أحكام القرآن** للقاضى اسماعيل بن اسحاق المالكى(ت:٢٨٢: هـ [٢]

والكتاب مطبوع لكنه غير كامل فأغلبه مفقود، وماوصل منه قطعة مفرقة لاتتجاوز بضعة وثلاثين ورقة، كانت محفوظة فى المكتبة العتيقة بالقيروان. ومن خلال الموضوع من هذا الكتاب تتجلى قيمته، وتظهر مكانته، فهو من أحسن ماألف فى أحكام القرآن، وأقومها نظاماً، وأمتعها أسلوباً، وأعذبها بياناً، وأغزرها علماً، وأعمقها فهماً، وأقواها حجة، سلك فيه صاحبه مسلكاً لم يتفق لمن سبقه – فيما أعلم –، وقد رتب كتابه على سور القرآن وآياته، فكان يذكر السورة، ثم يشير إلى الآية التى فيها أحكام تشريعية، ويذكر ماورد فيها من أقوال السلف من صحابة وتابعين، مروية بالأسانيد العالية، وقد يُدْلى بدلوه، ويأتى بقوله مع مايشهد له ويدل عليه من منقول ومعقول، فتراه فى كل ذلك قوى الحجة، واضح المحجة. [٣]

- –**أحكام القرآن** " لأبى محمد قاسم بن أصبغ البيانى القرطبى المالكى(ت٣٤٠هـ) وهو كتاب جليل، صنفه على أبواب كتاب اسماعيل القاضى وأحكامه وكلامه. [٤]
- –**أحكام القرآن** لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى

---

(١) انظر : الفهرست (ص٥٧) طبقات المفسرين للداودى(١/١٧١–١٧٣).

(٢) قال الذهبى عن هذا التفسير : لم يسبق إلى مثله. سير أعلام النبلاء(١٣/٣٤٠) وحققه د/ عامر حسن صبرى، ونشره دار ابن حزم بالسعودية.

(٣) هكذا وصفه المحقق فى مقدمته للكتاب.

(٤) طبقات المفسرين للداودى(٢/٣٠)والتكملة لكتاب الصلة(٢/٦١١)وبغية الملتمس (ص٤٤٧) ومعجم مصنفات القرآن(١/١٠٠) والكتاب قامت بطبعه ونشره دار الكتب المصرية.

(ت٣٢١: هـ). [١]. وهو من الكتب المهمة فى هذا العلم.وهو مرتب علي حسب أبواب الفقه، يورد الآية ثم الأسباب ثم المعني ثم المأثور في ذلك بالإسناد ثم الحكم يناقش ويرجح بمنهج حكيم.

- وعلى خطاه جرى أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[٢].

من كبار أصحاب الرأى فى وقته، وكتابه من أهم كتب التفسير الفقهى عند الحنفية، مع توسع فى المباحث الفقهية ومسائل الخلاف، وهو متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما حدا به إلى التعسف فى تأويل الآيات حتى تكون فى جانبه، أو غير صالحة لاحتجاج مخالفه بها، كما كان لوذعى اللسان مع مخالفيه– غفر الله له– .

- (نكت القرآن الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام)

للإمام الكبير محمد الكرجي أبو أحمد القصاب(ت ٣٦٠ هـ)[٣]، وقد قرر فيه مسائل العقيدة علي مذهب أهل السنة والجماعة،وتوسع في الرد علي المخالفين

وتلاهم فى التصنيف فيه كثيرون، وممن ينبغى تخصيصه بالذكرمنهم :

- شيخ الحنابلة أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ).[٤].
- –الإمام على بن محمد بن على الشافعى المعروف بالكيا الهراسى

---

(١) نظر : الفهرست (ص٢٩٢) طبقات المفسرين للداودى(٧٦/١) وطبع الكتاب بتحقيق د/سعد الدين أونال فى إستانبول سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٢) انظر : تاريخ بغداد(٧٢/٥) سير أعلام النبلاء(٣٤١/١٦) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية(٤٧٩/١).

(٣) سيرأعلام النبلاء ٧٥/١٨

(٤) انظر : البرهان فى علوم القرآن(٣/٢) معجم المؤلفين ٢٥٢/٥

(ت٥٠٤:هـ) [١] وهو من أهم المؤلفات فى التفسير الفقهى عند الشافعية

- –القاضى أبو بكرمحمد بن عبد الله الإشبيلى المالكى، المعروف بابن العربى(ت٥٤٣هـ)، قال الداودى : تصانيفه حسنة مفيدة، منها " أحكام القرآن " [٢].

- الإمام أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفَرَس الغرناطى(ت ٥٩٧هـ) ألف كتاباً فى " أحكام القرآن " قال عنه بعض العلماء : من أحسن ماوضع فى ذلك. [٣]

وهو كتاب سهل العبارة وجيد في الترجيح ليس عنده تعصب،وقد طبع في ثلاثة مجلدات،فالمجلد الأول من الفاتحة إلي البقرة،والمجلد الثاني من آل عمران إلي المائدة،والمجلد الثالث من الأنعام الي آخر القرآن.

- "**التبيان فى أحكام القرآن**" لابن أبى الأحوص الحافظ أبى على الحسن ابن عبد العزيز بن محمد الأندلسى المالكى(ت فى حدود : ٧٠٠هـ) من شيوخ أبى حيان [٤]

–وعلى كتاب ابن العربى بنى أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى(ت٦٧١هـ)تفسيره المسمى " الجامع لأحكام القرآن" . [٥].

ويظهر على أصحاب هذه التفاسير التأثر بالمذهب الفقهى الذى يعتنقونه، مما جعلهم يفسرون آيات الأحكام وفق قواعد مايعتنقونه من المذاهب الفقهية. فضلاً

---

(١) انظر : شذرات الذهب(٨/٤)معجم المؤلفين ١٤/٦ .

(٢) انظر : طبقات المفسرين لداودى(١٦٩/٢). انظر : طبقات المفسرين لداودى(١٦٩/٢)

(٣) انظر سير أعلام النبلاء(٣٦٥/٢١) وقد حقق الكتاب فى رسائل علمية فى السعودية وتونس

(٤) انظر : إيضاح المكنون(٢٢٣/١).

(٥) انظر : طبقات المفسرين لداودى (١٦٩/٢).

عما فيها من الحشو والتطويل، وعدم استيفائها لكثير من الاستنباطات، مما حدا بالإمام السيوطى إلى تأليف كتابه : "**الإكليل فى استنباط التنزيل** " ذكر فيه كل مااستنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، وقد وصفه بأنه كثير الفائدة، جم العائدة [١].

وذكر فى مقدمة الكتاب مادعاه إلى تأليفه فقال مانصه" : وقد أفرد الناس فى أحكامه كتباً، كالقاض اسماعيل، وبكر بن العلاء، وأبى بكر الرازى، والكيا الهراسي، وأبى بكر بن العربى، وعبد المنعم بن الفرس، وغيرهم. وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع مافيها من الاستنباطات العلية، والاستخراجات الخفية. فعزمت على وضع كتاب فى ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك[٢] "

- " **الروضة والغدير فى تفسير آى الأحكام من تنزيل الحكيم القدير** " لمحمد بن الهادى بن تاج الدين (ت٧٢٠هـ) [٣]
- " **القول الوجيز فى أحكام الكتاب العزيز** " لأحمد بن يوسف الحلبى المعروف بالسمين(ت٧٥٦هـ) [٤]، وهو مخطوط ويجري تحقيق بعضه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- " **تيسير البيان لأحكام القرآن** " فى تفسير الأحكام لجمال الدين محمد ابن على بن عبد الله المعروف بابن نور الدين(ت٨٠٨هـ)[٥].
- "**الإحكام لبيان مافى القرآن من الأحكام** " لابن حجر العسقلانى

---

(١) انظر : الإتقان(١٩٢٧/٢).

(٢)الإكليل للسيوطي ص:٢٠

(٣) معجم المؤلفين٨٤/٢

(٤)حسن المحاضرة للسيوطى(٥٣٦/١)كشف الظنون(٢-١١٦٦)معجم المؤلفين ٣٠٧/٨

(٥) انظر : إيضاح المكنون(٣٤٣/١)هدية العارفين(١٧٨/٢) معجم المؤلفين ٢٤/١١

(ت ٨٥٢هـ) [١]

- " **التفسيرات الأحمدية فى بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية** " لأحمد بن أبى سعيد الهندى اللكنوى المعروف بملاجيون الحنفى(ت ١١٣٠هـ-١٧١٨م) والكتاب مطبوع بالهند فى مجلد كبير عام ١٣٠٠هـ. [٢].

وهو مختصر من كتاب الكيا الهراسي والجصاص.

- " **التفسيرات الأحمدية فى بيان الآيات الشرعية** " لأحمد المكى(ت١٣٢٧هـ) من الزيتونة. [٣].

(١) انظر : الأعلام(١٧٨/١) والكتاب مخطوط.

(٢) انظر : ايضاح المكنون(٣٤٧،٦٩٥،٧٢٨/٢) الأعلام(١٠٨/١) معجم المؤلفين ٢٣٣/١ معجم المطبوعات العربية١١٦٤/٢.

(٣) انظر : ايضاح المكنون(٣٠١/١)

ومن أشهر كتب المتأخرين فى تفسير آيات الأحكام، كتاب :

- **(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)** للعلامة محمد صديق خان (ت١٣٠٧هـ)، والكتاب مفيد للغاية وهو مطبوع.شرح فيه صاحبه آيات الأحكام باختصار، ولم يورد سوى مادل عليها دلالة واضحة، وعلل ذلك بقوله : لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر[١].
- وكتاب **(تفسير آيات الأحكام)** للشيخ/ على السايس، مطبوع. في مجلدين مشهور بين طلبة العلم، وهو جيد في اختيار النصوص الدالة علي الأحكام، وكذلك عنده جودة في الترتيب وحصر الأقول، ويمتاز أيضاً باتباع الدليل وعدم التعصب، وهو منهج دراسي في مادة تفسير آيات الأحكام في عدد من الجامعات الإسلامية.
- **(روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام)** "للشيخ/ محمد على الصابونى، وهو كتاب جيد من ناحية التنظيم والترتيب والترجيح.
- **(تفسير آيات الأحكام)** للشيخ مناع القطان، وقد طُبع الكتاب في المكتب الإسلامي بدمشق(١٣٨٤هـ هـ) ويعتبر الكتاب بحق من أحسن الكتب في أحكام القرآن، ولكنه لم يكمله فقد وصل فيه إلي سورة النحل فقط، ويمتاز بما امتاز به كتاب الشيخ السايس، ويزيد عليه بأن فيه مباحث لغوية وفيه أيضاً مبحث مهم تكلم فيه عن حكمة التشريع.
- **(تفسير آيات الأحكام)** للدكتور طه عبد الرؤوف سعد وقد طُبع في المكتبة الازهرية للتراث في مجلدين ومعظمه مختصر من كتاب الشيخ السايس.
- **(تفسير آيات الأحكام)** للدكتور حسن سويدان وقد طُبع في دار ابن كثير في بيروت في مجلدين، وهو مختصر من كتاب الشيخ السايس.
- **(قبس من التفسير الفقهي)** للدكتور الشامي عبد الرحمن السيد وقد طُبع في

(١) إيضاح المكنون(٢/٦٩٨)

دار المحمدية بلاهور سنة١٤٠١ هـ في ثلاثة مجلدات كبار وهو حنفي، والكتاب مختصر من كتاب الجصاص.

- **(تفسير آيات الأحكام)** للأستاذ الدكتور القصبي محمود زلط وقد طُبع في دار المجد بمصر عام ١٤٢٨هـ في أربعة مجلدات كبار وهو شبيه إلي حد كبير من كتاب الشيخ السايس، لكنه يمتاز بجودة الترتيب وقوة المناقشة والترجيح.
- **(المصطفي من تفسير آيات الأحكام)** للدكتور فريد مصطفي مسلم وقد طُبع في مجلدين الأول الفاتحة والبقرة، والثاني الأنعام والأعراف طبعة دار النفائس، ويعتبر الكتاب من النوادر في الجودة والدقة، وجري فيه علي منهج التفسير الصحيح.

وهكذا نرى حركة التأليف فى تفسير آيات الأحكام، كانت سلسلة متصلة الحلقات فما من قرن إلا وبرَّز فيه علماء أفذاذ أولوا آيات الأحكام فى القرآن الكريم عناية خاصة، مما يدل على أهمية هذا اللون من التفسير فى كل عصر من العصور.

هذا.. وينبغى الإشارة إلى أن للشيعة فى هذا الميدان مؤلفات غزيرة، من أشهرها:

- "**(كنز العرفان فى فقه القرآن)** لأبى منصور جمال الدين الحسن ابن يوسف بن على بن المطَهِّر الحِلِّى (ت٧٢٦ هـ) أحد كبار علماء الشيعة وأئمتها [١].
- **منهاج الهداية فى شرح آيات الأحكام الخمسمائة** "لأحمد بن عبد الله

(١) أعيان الشيعة (٢٧٧/٢٤) والأعلام(٢٢٧/٢) والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم(١٨٧)تفسير

البحرانى المعروف بابن المتوَّج(ت٨١٠هـ) [١]

- وبنفس العنوان(**كنز العرفان فى فقه القرآن**) للمقداد بن عبد الله السيورى(ت ٨٢٦هـ)من فقهاء الإمامية. والكتاب طبعً بتبريز ١٣١٤هـ، وتوجد نسخة منه مطبوعة فى مجلد صغير على هامش تفسير الحسن العسكرى بدار الكتب المصرية [٢].

وهو مرتب علي أبواب الفقه شبيه بكتاب الطحاوي.

- " **زبدة البيان فى براهين أحكام القرآن**" لأحمد بن محمد الأردبيلى الشيعى(ت٩٩٣هـ) [٣].
- " **آيات الأحكام** " لأحمد بن إسماعيل الجزائرى الشيعى (ت١١٥٠هـ). [٤].
- " **تفسير آيات الأحكام** " لمحمد بن على الأستراباذى فقيه شيعى من الإمامية (ت١٠٢٨هـ) [٥].
- **قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر**، لأحمد بن إسماعيل الجزائرى(ت ١١٥٠هـ)، من علماء الإمامية،وهو شيعي فقيه وعنده تعصب، وقد طبع الكتاب فى ثلاثة أجزاء[٦].

---

(١) انظر : ايضاح المكنون(٢/٥٩٠) هدية العارفين(١/١٧٠) معجم المؤلفين ٣٠٠/١

(٢) انظر: ترجمته فى ايضاح المكنون(٢/٣٨٦)الأعلام(٨/٢٠٧) معجم المؤلفين ٣١٨/١٢ والتفسير والمفسرون(٢/٤٣٧) معجم مصنفات القرآن(١/١١٤)

(٣) انظر: ايضاح المكنون(١/٦٠٩)

(٤) انظر .إيضاح المكنون(١/٥)

(٥) انظر .الأعلام(٦/٣٩٣)

(٦) انظر:ترجمته فى ايضاح المكنون(١/٥) هدية العارفين(١/١٧٢) معجم المؤلفين ١٦٣/١

- " **تقريب الأفهام فى تفسير آيات الأحكام** " لمحمد على قلى الهندى الموسوى النيسابورى(ت١٢٦٠هـ) .[١]
- **الوجيز فى تفسير آيات الأحكام.** لعبد الحسين بن إبراهيم بن صادق المخزومى القرشى(ولد١٢٧٩هـ) [٢].
- " **شرح الخمسمائة آية المنظمة للأحكام الشرعية** " ويسمى أيضاً : " شرح آيات الأحكام " لأبى عبد الله بن محمد بن أبى القاسم الزيدى(ت ٨٢٥ هـ) [٣]
- **الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة فى تفسير آيات الأحكام** " ثلاث مجلدات، ليوسف بن أحمد اليمانى الثلائى الزيدى(ت ٨٣٢هـ)[٤].
- " **شفاء العليل فى شرح الخمسمئة آية من التنزيل**" لعبد الله بن محمد بن أبى القاسم الزيدى المعروف بالنجرى اليمنى (ت٨٧٧هـ) اختصره من " الثمرات اليانعة ". [٥]
- " **حصر آيات الأحكام الشرعية** " لمحمد بن إبراهيم بن الوزير اليمانى الزيدى (ت ٨٤٠ هـ) [٦]
- **(منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام)** لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن على الصنعانى الزيدى(ت ١٠٦٧هـ.)اشتغل بشرح آيات

---

(١) انظر : معجم المؤلفين ٣٥/١١

(٢) انظر : معجم المؤلفين ٨٧/٥.

(٣) انظر : الأعلام(١٢٧/٤)

(٤) البدر الطالع للشوكانى(٣٥٠/٢) الأعلام(٢١٥/٨)معجم المؤلفين ٢٧٢/١٣

(٥) انظر :البدر الطالع(٣٩٧/١)الأعلام(١٢٧/٤)والجزء الأول منه قامت بطبعه ونشره مكتبة الجيل الجديد بصنعاء ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. فى مجلد واحد.

(٦) انظر : االأعلام(٣٠٠/٥)

الأحكام التى جمعها ابن الوزير اليمانى وعددها مائتا آية وعشرون آية، ففسرها واستنبط منها، وأظهر عجائب من علمه، وأخرج الأحاديث من أمهاتها. والكتاب مطبوع فى مجلد واحد. [1]

- (تفسير آيات الأحكام) للطباطبائي (ت١٤١٠ هـ)[2] وقد طبع في مطبعة النجف عام ١٣٨٥هـ في أربعة مجلدات، والرجل يمتاز بالقوة العقلية واستقراء النصوص إلا أنه متعصب للشيعة كذلك للإباضية[3]من فرق الخوارج – حظ من التأليف فى هذا المضمار حيث كتب محمد بن الحوارى العمانى الإباضى (أحد علماء القرن الثالث والرابع الهجر) مصنفاً بعنوان " : **(الدراية وكنز الغاية فى تفسير خمسمائة آية)**. وهو مطبوع [4].

(١) انظر ترجمته فى : خلاصة الأثر(٤٥٥/٣) الأعلام(١٠٢/٦) معجم مصنفات القرآن الكريم(١١٨/١) والكتاب طبعته الدار اليمنية للتوزيع والنشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) معجم المؤلفين ٢٧٦/٩

(٣)الإباضية: أتباع عبد الله بن إباض بن ثعلبة التميمي، كان في أول أمره مع نافع بن الأزرق، ثم انشق عنه وكون مذهباً ترأسه هو، وقالوا: إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وقالوا: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة. انظر: الفرق بين الفرق (ص١٠٣)، والملل والنحل (١/ ١٣٤)،

(٤) قامت بطبعه ونشره دار اليقظة العربية ببيروت ١٩٧٤م

المطلب الثانى :

لمحة عن المناهج فى تفسير آيات الأحكام

وهذا الإنتاج الغزير والتصنيف الكثير فى " تفسير آيات الأحكام " لم يكن أصحابها متفقين فى مناهجهم وأسلوب تناولهم لتفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، نظراً لتنوع انتماآتهم المذهبية، واتجاهاتهم العلمية، ونزعاتهم العقدية، ومن ثم.. تعددت مناهجهم وتباينت أساليبهم فى التناول والعَرْض، فمنهم من تكلم على آيات الأحكام وفق ترتيب المصحف وآياته، حيث اقتصر بعضهم على فقه الآيات كالقاضى اسماعيل، فكتابه من أحسن ماألف فى أحكام القرآن، وأقومها نظاماً، وأمتعها أسلوباً، وأعذبها بياناً، وأغزرها علماً، وأعمقها فهماً، وأقواها حجة، سلك فيه صاحبه مسلكاً لم يتفق لمن سبقه –فيما أعلم –، وقد رتب كتابه على سور القرآن وآياته، فكان يذكر السورة، ثم يشير إلى الآية التى فيها أحكام تشريعية، ويذكر ماورد فيها من أقوال السلف من صحابة وتابعين، مروية بالأسانيد العالية، وقد يُدْلى بدلوه، ويأتى بقوله مع مايشهد له ويدل عليه من منقول ومعقول، فتراه فى كل ذلك قوى الحجة، واضح المحجة.[1]–

–وبعضهم استطرد إلى الكلام على كل ماله صلة بآيات الأحكام كابن العربى، وهو من أجل الكتب الموضوعة فى هذا الباب، لايستغنى عنه فى بيان أسرار التشريع ومآخذ الأحكام، ويظهر على ابن العربى فى كتابه تأثره بالمذهب وتعصبه له أحياناً، بيد أنه لم يغال فى تعصبه بحيث ينصر ويتبنى كل رأى صادر عن أئمة المذهب، أو يبحث عن دفوعات لتفنيد رأى المخالفين، مادام رأيه وجيهاً، وقوله قوياً سديداً. ففى كتابه كثير من الإنصاف، وقليل من التعصب. لكنه كان شديداً على مخالفيه من المذاهب الأخرى.

–وبعضه صب عنايته على مذهبه الفقهى كالكيا الهراسى، وصاحبه شافعى

(١) هكذا وصفه المحقق فى مقدمته للكتاب.

متعصب، أقام صرح كتابه على الدفاع عن مذهب الإمام الشافعى، أصولاً وفروعاً وتخريجاً، بل إن الباعث له على تأليف الكتاب رغبته فى تطبيق مذهب الشافعى على كتاب الله تعالى ؛ كما يظهر من مقدمة كتابه، و يحمد له أنه كان عف اللسان مع أئمة المذاهب الأخرى .–ومنهم من تعداه إلى آفاق المذاهب الأخرى، بل منهم من يتوسع فى مسائل الخلاف بين العلماء . كالجصاص وابن الفرس.

– وهناك طائفة أخرى تخالف فى منهجها التفسيرى لآيات الأحكام الطائفة السابقة، حيث لاتتبع فى منهجها الترتيب المصحفى فى تناول الآيات، وإنما رتبت مادة كتابها على الأبواب الفقهية، ويذكرون تحت كل باب مايتعلق به من آيات الأحكام فى الموضوع الواحد، كالآيات المتعلقة بالصلاة تحت كتاب الصلاة، وآيات الصيام تحت كتاب الصوم وهكذا، وأول من اعتمد هذا المنهج حسب المطبوع الإمام أبو جعفر الطحاوى، حيث استخرج الأحكام الفقهية واستنبطها من مصادرها الأصلية، وأورد خلالها أقوال الأئمة الفقهاء من صحابة وتابعين، وأسند كل قول فيه إلى صاحبه، ثم رجح مارآه راجحاً بالدليل والنظر، وقد طبع ماوجد من الكتاب وهو نصفه، والكتاب جزآن فى أربع مجلدات، طبع الجزء الأول فى مجلدين، وقد رتبه على الأبواب الفقهية، ويبدأ الأول منها بكتاب الطهارة، وينتهى بكتاب الإعتكاف. وأما الجزء الثانى فيبدأ بكتاب المناسك وينتهى بكتاب المكاتبات.

–كما أن الذين صنفوا فى تفسير آيات الأحكام من أصحاب الفرق الإسلامية كان لكل فرقة منها منهجاً وأسلوباً سلكته تدعيماً لمذهبها، وتقوية لمعتقدها، ومن ثم حاولوا اخضاع نصوص القرآن والأحاديث لاتجاهاتهم وآرائهم، وتحميلها مالاتحتمل.

فمثلاً : الجزائرى فى كتابه " قلائد الدرر " فسر قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[البقرة:٢٣٨] ، بما يلى " الصلوات "رسول الله

وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة " .!! والوسطى " أمير المؤمنين على –عليه السلام!! –، " وقوموا لله قانتين " طائعين للأئمة !! [1].

–والزيدية استدلوا بقوله تعالى :(وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[المائدة:٦]، على عدم جواز المسح على الخفين والجوربين، بعكس الإمامية الإثنى عشرية.

–وأبو الحوارى الإباضى استدل بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)[آل عمران:٩٧]، على أن من استطاع الحج وهو واجب عليه ولم يحج، فهو كافر[2] .!

–ومن الأمثلة على تفسير العلامة الصنعانى الزيدى بعض الآى بما يؤيد مذهبه الزيدى ماذكره عند تفسير قوله تعالى : (لاينال عهدى الظالمين)[البقرة:١٢٤]، قال : فيه دلالة على اشتراط عدالة الإمامة، فلا يجوز عقد الإمامة للفاسق إجماعاً، ولاتجب طاعته مع غلبته عندنا، بل تجب منابذته...الخ " ! [3].

فنلاحظ من هذه الأمثلة تفسير أصحاب هذه العقائد للقرآن الكريم بإخضاعه لمذاهبهم، لا العكس! .

والسبب في اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الأحكام يوضحه صاحب التفسير والمفسرون تحت عنوان تنوع التفسير الفقهي تبعاً لتنوع الفرق

الإسلامية بقوله: وإذا نحن تتبعنا التفسير الفقهى فى جميع مراحله، وجدناه يسير بعيداً عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة، ثم بعد ذلك يسير تبعاً للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السُّنَّة تفسير

(١) انظر : قلائد الدرر(٨٥/١)

(٢) تفاسير أحكام القرآن ومناهجها(ص٧٠٤) د/على بن سليمان العبيد

(٣) انظر : منتهى المرام(ص١١)

فقهى متنوع بدأ نظيفاً من التعصب، ثم لم يلبث أن تلوث به...

وللظاهرية تفسير فقهى يقوم على الوقوف عند ظواهر القرآن دون أن يحيد عنها، وللخوارج تفسير فقهى يخصهم، وللشيعة تفسير فقهى يخالفون به مَن عداهم. وكل فريق من هؤلاء يجتهد فى تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له أو لا تعارضه على الأقل...[1]

(١) التفسير والمفسرون٢/٤٧٠

المطلب الثالث :

منهج الفقهاء والمفسرين فى رواية أحاديث الأحكام.

وكتب الفقه كغيرها من كتب التراث الإسلامى وقع فيها الصحيح والضعيف بل والموضوع من الأخبار والآثار، واعتمد عليه الفقهاء وأساطين العلماء فى بناء حكمهم وتفريعاتهم الفقهية [1]، يقول ابن الجوزى فى خطبة كتابه " التحقيق فى مسائل الخلاف " : رأيت بضاعة أكثر الفقهاء فى الحديث مُزْجَاة، يُعوِّل أكثرهم على أحاديث لاتصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل)اهـ.

(١) حتى ألف فى ذلك الإمام حفص بن عمر بن بدر الموصلى (ت٦٢٢هـ) كتابه " الأحاديث الموضوعة فى الأحكام المشروعة : ومثاله : " اختلاف أمتى رحمة للناس " فقد أورده الحليمى – شيخ الشافعية فى بلاد ماوراء النهر – فى كتاب الشهادات من تعليقه، والقاضى حسين، أحد أركان المذهب الشافعى، وكذا إمام الحرمين، وغيرهم. وهو حديث متفق على ضعفه، بل قال السبكى : ليس له إسناد صحيح أو ضعيف أو موضوع. وكحديث : " الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة " وهو حديث موضوع. وكذا حديث : " سجدتا السهو بعد التسليم، فيهما تشهد وسلام " فيه يحى بن العلاء كذبه أحمد وقال : يضع الحديث.ومثله حديث : " صلوا خلف كل بر وفاجر " طرقه كلها واهية. وكحديث : " الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء " قال المناوى : وهذا من أحاديث الأحكام وضعفه شديد. ومثله : " عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبته " وهو مسلسل بالضعفاء، قاله ابن حجر. وكحديث : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله ".ضعيف جداً فيه عطاء بن عجلان " متروك " قاله ابن حجر. وحديث : " كل قرض جر منفعة فهو ربا" قال السخاوى : إسناده ساقط. وحديث : " ليس على مقهور يمين " فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث، وأبو بكر النقاش كذاب. وحديث : " من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم " قال ابن حجر : لايصح لأنه منقطع، وفى رواته من لايحتج به. انظر الجامع الصغير مع الفيض رقم(٢٨٨-٤٢٦٧-٤٦٨٤-٥٠٢٢-٥٢٣٣-٥٦٤١-٦٣٢٨-٦٣٣٥-٧٦٢٤-٨٥٧٣).

وقد جمع ابن عبد الهادى جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى الأحكام، التى أشار إليها ابن تيمية فى كتابه " منهاج السنة " فى معرض رده على ابن الحلى الرافضى، والتى راجت على كثير من الفقهاء وغيرهم، وقال ابن عبد الهادى بعد الإنتهاء من سردها : اعلم أن غالب هذه الأحاديث مروية بالأسانيد، ومنها مالايعرف له إسناد أصلاً، وهى على أقسام : منها ماهو موضوع على رسول الله ﷺ بيقين. ومنها : مايشك فى وضعه. ومنها : ماإسناده ضعيف. ومنها : ماقد يحسنه بعض الأئمة. وهذه الأحاديث التى سردناها فيما تقدم : إلى أمثال ذلك من الأحاديث التى يصدق بها الفقهاء، ويبنون عليها الأحكام من الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ، موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك. (١)

ويقول ابن الكمال : كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة، وكأكابر الفقهاء فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج – تمييز الصحيح من غيره – فوقعوا فى الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبى ﷺ وفرَّعوا عليها كثيراً من الأحكام مع ضعفها، بل ربما دخل عليهم الموضوع، وممن عدت عليه فى هذا الباب هفوات، وحفظت عليه غلطات، الإمام الأعظم إمام الحرمين، وتبعه عليها كثير من عظماء المذاهب الأربعة، وهذا لايقدح فى جلالتهم، بل ولافى اجتهاد المجتهدين، إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث فى الدنيا. (٢).

لكن الأحاديث المتعلقة بالأحكام التى يفصل بها بين الحلال والحرام ينبغى

---

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة لابن عبد الهادى (ص٢١)

(٢) انظر : خطبة " فيض القدير " للمناوى(٢١/١).فمن الفقهاءالذين منعوا نسخ الكتاب بالسنة احتجوا بحديث باطل ونصه : " كلامى لاينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامى،وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً " وهو حديث باطل قاله الذهبى. الجامع مع الفيض(٦٤٣٧)

التشدد فيها فلا تروى إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذو الإتقان والضبط [١].

ولايجوز ترتيب الأحكام على أخبار لم تصح، وروايات لم تثبت، يقول ابن تيمية : لم يقل أحد من الأئمة، أنه يجوز أن يجعل الشئ واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال ذلك فقد خالف الإجماع ".

وقال أيضاً : لايجوز أن يثبت حكم شرعى من ندب أو كراهة أو فضيلة، ولاعمل مقدر فى وقت معين، بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت، فلابد من دليل يثبت به الحكم الشرعى، وإلا كان قولاً على الله بغير علم [٢].

وقال المُناوى :

واللائق فى أحاديث الأحكام أن يتحرى منها ماتقوم به الحجة [٣].

فينبغى لكل أحد فى تقرير أحاديث الأحكام أن يتحرى ماثبت دون مالم يثبت، ويعتمد ماصح ويجتنب ماضعف، ولاتعيرن لكثرة المتساهلين فى العلم والاحتجاج فى الأحكام بالأحاديث الضعيفة –كما يقول النووى –، وإن كانوا مصنفين وأئمة فى الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك، ولو سئلوا لأجابوا بأنه لايعتمد فى ذلك الضعيف [٤].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العلم الذى يندرج تحت العلوم التفسيرية (مناهج المفسرين) يقابله فى علم الحديث كتباً أفردت أحاديث الأحكام بالتصنيف، ويُعَدُّ كتاب " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " للحافظ ابن حجر، أحد الكتب الرئيسية فى

(١) قاله الخطيب البغدادى فى " الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع " (٩٠/٢)

(٢) مختصر فتاوى ابن تيمية(ص٨٥-٨٦).

(٣) انظر : فيض القدير عند رقم (٤٥٩٠).

(٤) انظر : مقدمة " التخريج المحرر الحثيث لأحاديث المحرر فى الحديث " لابن عبد الهادى(ص٨)

بابه، وأكثرها شهرة ورواجاً فى عالمنا المعاصر .وقد قال عنه مؤلفه فى المقدمة :

"مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية "

الخاتمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.. وبعد : فهذه محاولة متواضعة اجتهدت فيها لإبراز قيمة هذا اللون من التفسير الفقهى، وأهمية الإلمام بآيات الأحكام، مشفوعاً بتتبع نشأة التفسير فى آيات الأحكام ومسيرته، وأهم المصنفات فيه عبر العصور قديماً وحديثاً، ثم إلقاء الضوء على مناهج المصنفين فى التفسير الفقهى وتنوعها، وغير ذلك مما هو متضمن فى هذا البحث، وأرجو أن أكون قد قدمت فيه جديداً ذا قيمة تضاف إلى المكتبة التفسيرية، وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ماجهلنا، إنه على مايشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العلمين.

أهم مصادر البحث

١–القرآن الكريم.. سبحان من أنزله.
٢–الإتقان للسيوطي. ط:موسسة الرسالة–دار هجر
٣–أحكام القرآن لابن العربي. ط:دار الكتب العلمية
٤–أدب الطلب ومنهي الأدب للشوكاني ط:دار ابن حزم
٥–الأخلاق الاسلامية لعبد الرحمن حبنكة الميداني ط:دار القلم
٦–الأعلام. خير الدين الزركلى. ط : دار القلم
٧–إرشاد الفحول للشوكاني ط:دار الكتاب العربي.
٨–الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ط:دار الكتب العلمية.
٩–الإمام في بيان أدلة الاحكام ط:دار البشائر الاسلامية
١٠– الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ط:دار الكتب العلمية.
١١– إيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ط:دار إحياء التراث العربي.
١٢– بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأبي جعفر الضبي ط:دار الكتاب العربي.
١٣– البدر الطالع للشوكاني ط:دار المعرفة.
١٤– البرهان للزركشي. ط:دار الحديث.
١٥– تاريخ التشريع الاسلامي للخضري. ط:المكتبة التجارية الكبري.
١٦– تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط:دار الكتب العلمية.
١٧– تفاسير آيات الاحكام ومناهجها د/علي سليمان العبد ط:دار البشائر الاسلامية
١٨– تفسير القرطبي. ط:دار هجر
١٩– تفسير المراغي ط:مصطفي الحلبي.
٢٠– تفسير المنار. ط:دار الهيئة العامة للكتاب.
٢١– التفسير والمفسرون د/ محمد حسين الذهبى. مكتبة وهبة.
٢٢– تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ط:دار الدعوة.
٢٣– جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ط:دار ابن الجوزي.

٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ط/مكتبة المعارف.
٢٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ط:دار العاصمة.
٢٦- حسن المحاضرة للسيوطي ط:دار إحياء الكتب العربية عيسي الحلبي.
٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي ط:دار صادر بيروت.
٢٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ط:عمادة شئون المكتبات.
٢٩- رسائل الاصلاح للشيخ محمد الخضر حسين. ط:دا المنار
٣٠- روح المعاني للالوسي. ط:مؤسسة الرسالة.
٣١- سير أعلام النبلاء للذهبي ط:الرسالة،ط:دار الحديث.
٣٢- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ط:دار ابن كثير.
٣٣- شرح السنة للبغوي. ط:دار المكتب الإسلامي.
٣٤- شرح تنقيح الفصول للقرافي ط:شركة الطباعة الفنية.
٣٥- طبقات المفسرين للداودي ط:دار الكتب العلمية.
٣٦- علوم القرآن الكريم د:نور الدين عتر. ط:الصباح دمشق
٣٧- فتح الباري لابن حجر. ط:السلفية والريان.
٣٨- الفهرست لابن النديم ط:دار المعرفة بيروت.
٣٩- الفوز الكبير للكاندهلوي. مجلة الازهر
٤٠- فيض القدير للمناوي. ط:المكتبة التجارية الكبري.
٤١- قانون التأويل لابن العربي ط:دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٤٢- كشف الظنون لحاجي خليفة ط:مكتبة المتنبي.
٤٣- مجموع الفتاوي لابن تيمية،عبد الرحمن النجدي. ودار الوفاء.
٤٤- المحصول للرازي ط:مؤسسة الرسالة.
٤٥- المستصفي للغزالي. ط:دار الكتب العلمية.
٤٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس ط:سركيس.
٤٧- معجم المؤلفين لرضا كحالة ط:دار إحياء التراث العربي.
٤٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ط:دار الكتب العلمية.

٤٩- مقدمة في علوم القرآن وعلوم التفسير د:عبد الكيم الجزائري ط:جمعية الدعوة الاسلامية.
٥٠- مناهل العرفان فى علوم القرآن. الشيخ/ عبد العظيم الزرقانى. دار الكتاب العربي.
٥١- منتهي المرام في شرح آيات الأحكام للصنعاني الزيدي ط:الدار اليمنية.
٥٢- الموافقات للشاطبي ط:دار ابن عفان.
٥٣- ميزان الاعتدال للذهبي ط/دار المعرفة.
٥٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ط:دار الكتب العلمية.
٥٥- هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ط:دار إحياء التراث العربي.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٢٣
مدخل للدراسة:التعريف بالتفسير الفقهى وأهميته	٢٢٦
المبحث الأول:المطلب الأول :بيان مدى الحاجة إلى معرفة آيات الأحكام وفقهها.	٢٢٩
المطلب الثانى : أقسام آيات الأحكام فى القرآن.	٢٣١
المطلب الثالث : عدد آيات الأحكام فى القرآن.	٢٣٣
المبحث الثانى:تمهيد	٢٣٧
المطلب الأول :تاريخ التصنيف فى تفسير آيات الأحكام وتطوره.	٢٤٣
ومن أشهر كتب المتأخرين فى تفسير آيات الأحكام	٢٥١
المطلب الثانى :لمحة عن المناهج فى تفسير آيات الأحكام	٢٥٦
المطلب الثالث :منهج الفقهاء والمفسرين فى رواية أحاديث الأحكام	٢٦٠
خاتمة البحث	٢٦٤
أهم مصادر البحث	٢٦٥
فهرس الموضوعات	٢٦٨